

الرباط، في ٤ يونيو ٢٠١٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

- رقم ٥٧٤٥ د

الأمين العام للحكومة  
إلى  
السيد وزير الدولة  
والسيدة والصادرة الوزارة والوزراء المنتدبين  
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019.

\*

سلام قام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم، رفقة، نصوص مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019، تمهيداً لعرضها على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حججوي



## مذكرة تقديم

### مشاريع المراسيم المتعلقة بتفعيل

اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019

تبعا لاتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019 بين الحكومة والمركبات النقابية الأكثر تمثيلا، تم إعداد سبعة وثلاثين (37) مشروع مرسوم تهدف إلى تفعيل بعض التدابير المتعلقة بتحسين الدخل بالقطاع العام الواردة في الاتفاق المذكور، وذلك من خلال الزيادة في الأجور والتعويضات العائلية بالنسبة لمجموع الموظفين، على النحو التالي:

#### 1. الزيادة في الأجور:

▪ **زيادة 500 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجر 10 (الرتبة**

1 إلى 5) فما تحت، على 3 أسطر:

- 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019;

- 200 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020;

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.

▪ **زيادة 400 درهم صافية في الشهر لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجر 10**

(ابتداء من الرتبة 6) فما فوق، على 3 أسطر:

- 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019;

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020;

- 100 درهم ابتداء من فاتح يناير 2021.

تلكم هي أهم مضامين مشاريع المراسيم المقترحة.

الوزير المقتدي لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية  
محمد بنعمر الدين

٤٦٢ - ١٩

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977)  
بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية  
والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة  
المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض

وزير الاقتصاد والمالية  
إمضاء: محمد بن شعبان

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبطبيعة العمومية  
الإمضاء:

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة والتنظيم العمومية

محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.260	2.133	1.869	السلم 1
2.298	2.171	1.907	السلم 2
2.328	2.201	1.937	السلم 3
2.358	2.231	1.967	السلم 4
2.422	2.295	2.031	السلم 5
2.524	2.397	2.133	السلم 6
2.788	2.656	2.392	السلم 7
3.043	2.911	2.647	السلم 8
3.239	3.108	2.844	السلم 9
			السلم 10: - من الرتبة 1 الى 5 - من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
3.628	3.487	3.219	
3.673	3.518	3.362	
			السلم 11: - من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
5.113	4.957	4.802	
6.356	6.175	5.993	
			الأطر المنتمية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي: 870 - 840 - 812 - 779 - 746 - 704

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

٤٦٣ - ١٩

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظمتين الأساسيةين الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحررين المشتركتين بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المحاربين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن عبد السلام

رسم ما يلي:

### المادة الأولى:

تغير المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 17: يستفيد الموظفون..... وفق ما يلي:

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة	
		التعويض الإداري الخاص				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
- 883	1.450 1.450	3.178 3.219	3.037 3.064	2.769 2.909	متصرف من الدرجة الثالثة: - من الرتبة 1 الى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق .....	
1.565 4.650	1.450 1.450	4.798 5.359	4.642 5.178	4.487 4.996	متصرف من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 الى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق .....	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف من الدرجة الأولى	

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون..... وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	
التعويض عن التأثير التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
-	305	3.043	2.911	2.647	محرر من الدرجة الرابعة	
-	305	3.239	3.108	2.844	محرر من الدرجة الثالثة	
-	1.000	3.628	3.487	3.219	محرر من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- الرتبة 6 فما فوق	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	محرر من الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

٤٦٤ - ١٩ - ٢٠١٣

بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في  
20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين  
الخاصين بهيئة المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين  
بين الوزارات

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن شعبون

### المادة الأولى:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون.....، وفق ما يلي:

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة	
	التعويض عن التقنية				
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
305	2.524	2.397	2.133	مساعد تقني من الدرجة الثالثة	
305	2.788	2.656	2.392	مساعد تقني من الدرجة الثانية	
305	3.043	2.911	2.647	مساعد تقني من الدرجة الأولى	

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

تغير المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة (29 أكتوبر 2010)، على النحو التالي:

"المادة 18: يستفيد الموظفون.....، وفق ما يلي:

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة	
	التعويض عن التدرج الإداري				
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
305	2.524	2.397	2.133	مساعد إداري من الدرجة الثالثة	
305	2.788	2.656	2.392	مساعد إداري من الدرجة الثانية	
305	3.043	2.911	2.647	مساعد إداري من الدرجة الأولى	

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط، في .....

..... 19 - 465

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن تحديد نظام التعويضات الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

إمضاء: محمد بن شعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
بالوظيفة العمومية  
محمد بن شعبون القادر

### المادة الأولى:

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتدين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة"

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
تقني من الدرجة الرابعة.....	-	305	3.043	2.911	2.647
تقني من الدرجة الثالثة.....	-	305	3.239	3.108	2.844
تقني من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	- 700	1.000 1.000	3.628 3.673	3.487 3.518	3.219 3.362

"الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتدين للدرجة الأولى"

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية		
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
تقني من الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	5.113 6.356 6.806	4.957 6.157 6.625	4.802 5.993 6.443

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

١٩ - ٤٦

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر

2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المهندسين والمهندسين

المعماريين المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المهندسين والمهندسين المعـماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمـه؛

..... وبعد المداولـة في مجلسـ الحكومة المنعقد بتاريخ .....

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى

رئيسـ الحكومة المكلف

بإصلاحـ الإدارـة

وبالوظـيفة العمـومـية

الوزير المنتدبـ لإـمـضاـءـ بـهـيـةـ الـحـكـوـمـة

المـكـلـفـ بـإـصـلـاحـ الـادـارـةـ وـبـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ

**محمد بن عبدـ العـادـ**

### المادة الأولى:

تغير المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، على النحو التالي:

"المادة 31: يستفيد المهندسون والمهندsons المعماريون..... على النحو التالي:

الدرجة	الإطار	المبالغ الشهرية بالدرهم				
		التعويض عن التقنية			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020
		التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض عن التأطير		
الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق	-	1.600	3.184	3.043	2.762
الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	1.790	1.600	3.273	3.117	2.962
الدرجة الأولى	مهندسو الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	3.200	1.600	5.184	5.003	4.833
الدرجة الممتازة	مهندسو الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	6.770	1.600	5.541	5.364	5.188
الدرجة الأولى	مهندسو الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	8.900	1.600	6.712	6.525	6.337
الدرجة الممتازة	مهندسو الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	14.357	1.600	10.250	10.063	9.875

(الباقي بدون تغير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

٤٦٧ - ١٩-٣

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420  
(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء والصيادلة  
وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الصحة  
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

أمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"الجدول الملحق رقم 1 بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان"

التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
		المنحة الطبية	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	
2.800	4.310	<b>2.874</b>	<b>2.693</b>	<b>2.523</b>	الدرجة الأولى
3.600	9.070	<b>2.905</b>	<b>2.728</b>	<b>2.552</b>	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	<b>2.950</b>	<b>2.763</b>	<b>2.575</b>	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	<b>2.950</b>	<b>2.763</b>	<b>2.575</b>	خارج الدرجة

### المادة الثانية:

تغير المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، على النحو التالي:

"المادة 26: يستفيد الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المتخصصون.....من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري على النحو التالي:

الدرجة	المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019
الدرجة الأولى	4.931	4.931	4.929
الدرجة الممتازة	5.245	5.235	5.223
الدرجة الاستثنائية	5.500	5.500	5.500
خارج الدرجة	5.800	5.800	5.800

### المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

١٩ - ٤٦٨

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)

بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5  
يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين

الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

..... وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

**وزير الاقتصاد والمالية**

رسم ما يلي:

**إمضاء: محمد بن شعبان**

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

تغير المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، على النحو التالي:

"المادة 16: يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، ..... من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري الإجمالي وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

### المادة الثانية:

يغير الجدولان الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، كما يلي:

**"الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية  
للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة**

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	المنحة الطبية				التعويض عن الأخطار
الدرجة	ابتداء من فاتح مאי 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021	البداية	
الدرجة الأولى	2.523	2.693	2.874	4.310	2.800
الدرجة الممتازة	2.552	2.728	2.905	9.070	3.600
الدرجة الاستثنائية	2.575	2.763	2.950	12.605	4.500
خارج الدرجة	2.575	2.763	2.950	17.357	5.900

**"الجدول الملحق المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص  
الممنوح للأطباء البياطرة المتخصصين**

الدرجة	المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم		
	ابتداء من فاتح مאי 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021
الدرجة الأولى	4.929	4.931	4.931
الدرجة الممتازة	5.223	5.235	5.245
الدرجة الاستثنائية	5.500	5.500	5.500
خارج الدرجة	5.800	5.800	5.800

### المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

2- 19 - 469

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الصحة  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير الصحة  
أناس الدكالي

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بصلاح الأشغال والوظيفة العمومية  
محمد بن عبد الله

### المادة الأولى:

تغير المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)، على النحو التالي:

"المادة 23: يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي:

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة	
		التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.000	<b>3.778</b>	<b>3.623</b>	<b>3.312</b>	الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 الى الرتبة 5	
700	1.000	<b>3.780</b>	<b>3.625</b>	<b>3.451</b>	- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	
950	1.000	<b>5.137</b>	<b>4.975</b>	<b>4.813</b>	الدرجة الممتازة: - من الرتبة 1 الى الرتبة 5	
3.600	1.000	<b>6.356</b>	<b>6.175</b>	<b>5.993</b>	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10	
3.600	1.000	<b>6.790</b>	<b>6.614</b>	<b>6.438</b>	- من الرتبة 11 الى الرتبة 13	
6.000	1.000	<b>8.527</b>	<b>8.340</b>	<b>8.162</b>	الدرجة الاستثنائية: - من الرتبة 1 الى الرتبة 3	
6.000	1.000	<b>8.555</b>	<b>8.367</b>	<b>8.180</b>	- من الرتبة 4 الى الرتبة 6	

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

٤٧٠ - ١٩

المملكة المغربية

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428

(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الممرضين بوزارة

الصحة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الصحة

الإمضاء:

وزير الصحة

أناس الدكالي

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر

## المادة الأولى:

يغير الجدول المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، على النحو التالي:

### "الجدول الملحق"

#### المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار / الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
1- إطار الممرضين المساعدين:					
-	305	<b>3.031</b>	<b>2.901</b>	<b>2.642</b>	الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	<b>3.053</b>	<b>2.912</b>	<b>2.642</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
الدرجة الأولى					
-	305	<b>3.252</b>	<b>3.111</b>	<b>2.839</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	<b>3.286</b>	<b>3.145</b>	<b>2.862</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
الدرجة الممتازة					
-	1.000	<b>3.778</b>	<b>3.623</b>	<b>3.312</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	<b>3.780</b>	<b>3.625</b>	<b>3.451</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
الدرجة الاستثنائية					
950	1.000	<b>5.137</b>	<b>4.975</b>	<b>4.813</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	<b>6.356</b>	<b>6.175</b>	<b>5.993</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
2- إطار الممرضين المجازين من الدولة:					
-	305	<b>3.252</b>	<b>3.111</b>	<b>2.839</b>	الدرجة الثانية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	<b>3.286</b>	<b>3.145</b>	<b>2.862</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
الدرجة الأولى					
-	1.000	<b>3.778</b>	<b>3.623</b>	<b>3.312</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	<b>3.780</b>	<b>3.625</b>	<b>3.451</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
الدرجة الممتازة					
950	1.000	<b>5.137</b>	<b>4.975</b>	<b>4.813</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	<b>6.356</b>	<b>6.175</b>	<b>5.993</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	<b>6.790</b>	<b>6.614</b>	<b>6.438</b>	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية:					
-	305	<b>2.588</b>	<b>2.459</b>	<b>2.197</b>	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية (السلم 6)
-	305	<b>2.800</b>	<b>2.670</b>	<b>2.411</b>	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون (السلم 7)

**4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة:**

					مساعدو الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)
-	305	<b>3.031</b>	<b>2.901</b>	<b>2.642</b>	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	<b>3.053</b>	<b>2.912</b>	<b>2.642</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10

**المادة الثانية:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

2-19 - 471

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2  
يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة  
القضائية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال  
1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى  
للسلطة القضائية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

إمضاء: محمد بن شعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بصلاح الإدارية والوظيفة العمومية  
محمد بن عبد القادر

## المادة الأولى:

تغير المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2) يوليو 2018)، على النحو التالي:

"المادة 34: يستفيد موظفو المجلس .....، وفق الجدول التالي:

التعويض عن التأثير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري				الدرجات
		ابتداء من فاتح مאי 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019	
-	1.228	<b>2.486</b>	<b>2.354</b>	<b>2.090</b>		أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة
-	1.330	<b>2.592</b>	<b>2.461</b>	<b>2.197</b>		أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.740	<b>3.376</b>	<b>3.235</b>	<b>2.952</b>		أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	<b>3.616</b>	<b>3.465</b>	<b>3.182</b>		أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة الثالثة
-	<b>3.515</b>	<b>3.265</b>	<b>3.110</b>	<b>2.800</b>	- من الرتبة 1 إلى 5	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة
833	3.546	<b>3.285</b>	<b>3.126</b>	<b>2.971</b>	- الرتبة 6 فما فوق	وأمين قضائي من الدرجة الثانية ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة
1.565	4.808	<b>5.004</b>	<b>4.822</b>	<b>4.641</b>	- من الرتبة 1 إلى 5	أمين قضائي من الدرجة الأولى
4.650	5.247	<b>5.309</b>	<b>5.132</b>	<b>4.956</b>	- الرتبة 6 فما فوق	ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية
7.850	6.560	<b>6.325</b>	<b>6.137</b>	<b>5.950</b>		أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	<b>7.325</b>	<b>7.137</b>	<b>6.950</b>		محافظ قضائي من الدرجة الممتازة

(الباقي بدون تغير)

## المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

2-19-472

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395

(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها

الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

~~وزير العدل~~  
~~محمد السادس~~  
~~وزير العدل~~  
~~محمد السادس~~

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

..... وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

الوزير المنتدب ..... المكلف ..... المكلف .....  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

### المادة الأولى:

يغير الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)، على النحو التالي:

"الفصل الثاني: يتضمن الملاحقون القضاة والأئمة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضاً جزافياً يحدد مقداره الشهري كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مايو 2019	التعويض الجزافي
3.657	3.527	3.264	

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

2-19-473

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395  
(8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من  
الدرجات الأولى والثانية والثالثة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل  
الإمضاء:

~~وزير العدل~~  
~~محمد أموجمار~~

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من  
الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

~~وزير الاقتصاد والمالية~~  
~~إمضاء: محمد بن شعبون~~

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

~~الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة~~  
~~المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية~~

~~محمد بن عبد القادر~~

### المادة الأولى:

يغير الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)، على النحو التالي:

"الفصل الأول: يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، ..... من التعويضات والمنافع الآتية:

"ا. التعويض الخاص:

....."

"اا. التعويض عن التمثيل:

....."

"ااا. التعويض عن التأثير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
19.622	19.435	19.248	القضاة من الدرجة الأولى
13.934	13.747	13.560	القضاة من الدرجة الثانية
12.932	12.749	12.573	القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

2-19-474

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة

الاستثنائية

وقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل  
الإمضاء:

وزير العدل  
محمد أمحمد

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية  
إمضاء محمد بن شعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

### المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417  
29 يناير 1997)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يستفيد القضاة ..... والمنافع التالية:

"- التعويض الخاص:

"- التعويض عن التدرج الإداري:

- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

2019 - 475

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة كتابة الضبط

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير العدل  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير العدل  
محمد بن جبل

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة كتابة الضبط؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

..... وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن حماد

### المادة الأولى:

تغير المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432، كما يلي: (14 سبتمبر 2011)

"المادة 37: يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط..... وفقا للجدول التالي:

التعويض عن التأثير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات
		التعويض عن التدرج الإداري	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.228	<b>2.486</b>	<b>2.354</b>	<b>2.090</b>			كاتب الضبط من الدرجة الرابعة
-	1.330	<b>2.592</b>	<b>2.461</b>	<b>2.197</b>			كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
-	1.740	<b>3.376</b>	<b>3.235</b>	<b>2.952</b>			كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	<b>3.616</b>	<b>3.465</b>	<b>3.182</b>			كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة
-	3.515	<b>3.265</b>	<b>3.110</b>	<b>2.800</b>	- من الرتبة 1 إلى 5		كاتب الضبط من الدرجة الممتازة
833	3.546	<b>3.285</b>	<b>3.126</b>	<b>2.971</b>	- الرتبة 6 فما فوق		ومحرر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة
1.565	4.808	<b>5.004</b>	<b>4.822</b>	<b>4.641</b>	- من الرتبة 1 إلى 5		محرر قضائي من الدرجة الأولى
4.650	5.247	<b>5.309</b>	<b>5.132</b>	<b>4.956</b>	- الرتبة 6 فما فوق		ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية
7.850	6.560	<b>6.325</b>	<b>6.137</b>	<b>5.950</b>			محرر قضائي من الدرجة الممتازة ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	<b>7.325</b>	<b>7.137</b>	<b>6.950</b>			منتدب قضائي من الدرجة الممتازة

(الباقي بدون تغير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ 28-19-476

بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403

(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة

لقضاة المحاكم المالية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول

1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة

المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية  
الامضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الامضاء:

**وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية**

**محمد بن عبد القادر**

**المادة الأولى:**

يعير الفصلان 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)، على النحو التالي:

"الفصل 2: يستفيد ..... من التعويضات والمنافع التالية:

..... " - التعويض الجزاـي ....."

" - التعويض عن التدرج الإداري:

- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

(الباقي بدون تغيير)

"الفصل 3: يستفيد ..... من التعويضات والمنافع التالية:

..... 1. الحق في السكنى: .....

..... .....

..... .....

" 4. التعويض عن التأثير القضائي:

الدرجة	المقادير الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
- القضاة من الدرجة الأولى	18.922	18.735	18.547
- القضاة من الدرجة الثانية	13.190	13.002	12.814
- القضاة من الدرجة الثالثة	12.561	12.378	12.202

(الباقي بدون تغيير)

**المادة الثانية:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

19 - 477

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية  
الإمضاء:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407

(29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.533 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر

2008)؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر

## المادة الأولى

يغير الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالي:

### "الجدول الملحق رقم 1 بتحديد التعويضات الشهرية المخولة لرجال السلطة"

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

التعويض عن الأعباء	التعويض التكميلي	التعويض الخاص			الدرجة
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
28.100	17.500	<b>14.022</b>	<b>13.834</b>	<b>13.647</b>	عامل ممتاز
27.700	16.700	<b>12.558</b>	<b>12.370</b>	<b>12.183</b>	عامل
13.800	6.600	<b>6.205</b>	<b>6.018</b>	<b>5.831</b>	باشا ممتاز
10.500	5.400	<b>5.032</b>	<b>4.845</b>	<b>4.658</b>	باشا
8.600	4.600	<b>4.192</b>	<b>4.004</b>	<b>3.818</b>	قائد ممتاز
7.750	3.900	<b>3.735</b>	<b>3.559</b>	<b>3.383</b>	قائد
2.500	2.000	<b>2.472</b>	<b>2.317</b>	<b>2.007</b>	خليفة قائد ممتاز
2.000	1.800	<b>2.066</b>	<b>1.911</b>	<b>1.602</b>	خليفة قائد من الدرجة الأولى
1.700	1.300	<b>1.877</b>	<b>1.736</b>	<b>1.454</b>	خليفة قائد من الدرجة الثانية

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

٤٧ - ١٩

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

إمضاء: محمد بن شعبون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء: المكلف بـ إصلاح الإدارة وـ رئيس الحكومة

المكلف بـ إصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد الله

### المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم II بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

#### "الجدول الملحق رقم II"

"المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمتصرفين والأطر المماثلة"

المبالغ الشهرية بالدرهم						السلم أو الدرجة	
التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص					
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019			
-	1.450	3.178	3.037	2.769	السلم 10 أو متصرف مساعد بوزارة الداخلية: - من الرتبة 1 إلى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية ..... بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.....		
883	1.450	3.219	3.064	2.909	السلم 11 أو متصرف بوزارة الداخلية: - من الرتبة 1 إلى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية ..... بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.....		
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية		

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في ..... وحرر بالرباط، في .....

2-19-479

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية  
الإمضاء:

**وزير الداخلية**

*عبد الوافي لفتيت*

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

**إمضاء: محمد بن شعبان**

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

*محمد بن عبد القادر*

### المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، على النحو التالي:

#### "الجدول الملحق رقم 3"

#### المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لهيئة مفتشي الإدارة الترابية

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم						
	التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير	التعويض الإجمالي		
					ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
مفتشو الإدارة الترابية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	3.400	1.000	3.000	5.743	5.562	5.380	
	3.400	1.000	6.000	7.492	7.305	7.118	
مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات	3.600	1.000	8.500	8.191	8.004	7.817	
مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة	5.530	6.000	1.000	10.200	10.892	10.705	10.518

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرياط، في .....

المملكة المغربية

20-19-48

مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... 1

بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407

(29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين

والعرifat الحضرin

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

الإمضاء:

**وزير الداخلية**

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم

1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين

والعرifat الحضرin، كما وقع تغييره وتميمه؛

**عبد الوافي لفقيت**

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إمضاء محمد بن شعبون**

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

**وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة**

المكلف بإصلاح الإدارة وتنمية الترابية

**محمد بن عبد القادر**

المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يستفيد مساعدو السلطة الحضريون .....، كما يلي:

"- ابتداء من فاتح ماي 2019:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	932,40	925,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	881,50	871,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		553,30		العريفات

"- ابتداء من فاتح يناير 2020:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.132,40	1.125,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.081,50	1.071,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		753,30		العريفات

"- ابتداء من فاتح يناير 2021:

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.232,40	1.225,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.181,50	1.171,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		853,30		العريفات

## المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في

المملكة المغربية

2019 - 48

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432

(31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير الداخلية

الإمضاء:

**وزير الداخلية**

**عبد الوافي لفتيت**

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إسماعيل: محمد بن شعبون**

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

**محمد بن عبد القادر**

### المادة الأولى:

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011)، على النحو التالي:

"المادة الأولى: يتضمن الشيوخ والمقدمون القرويون .....، يحدد كما يلي:

"ابتداء من فاتح ماي 2019:

"- الشيوخ القرويون: 2.700;

"- المقدمون القرويون: 2.200.

"ابتداء من فاتح يناير 2020:

"- الشيوخ القرويون: 2.900;

"- المقدمون القرويون: 2.400.

"ابتداء من فاتح يناير 2021:

"- الشيوخ القرويون: 3.000;

"- المقدمون القرويون: 2.500.

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

2- 19 - 483

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26  
يوليو 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة  
العامة للحكومة

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الأمين العام للحكومة  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه،

الأمين العام للحكومة

محمد حجيري

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان  
1418 (26 يوليو 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى  
الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

### المادة الأولى:

يعير الجدول الملحق رقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)، على النحو التالي:

### الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأثير				الدرجات
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض الخاص	
5.800	2.900	1.000	24.318	24.129	23.942	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	17.245	17.057	16.870	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.942	7.758	7.582	4.829	الدرجة الثانية:
1.400	-	1.000	5.752	5.570	5.389	3.944	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط، في .....

المملكة المغربية

2- 19 - 484

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف، بصلاحية إصلاح و بالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

يغير الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)، على النحو التالي:

"الفصل السابع: يتلقى المكلفوون بالدراسات أجراً شهرية تحدد كما يلي:

"- ابتداء من فاتح ماي 2019: تتراوح من 7.978 درهم إلى 13.162 درهم؛

"- ابتداء من فاتح يناير 2020: تتراوح من 8.110 درهم إلى 13.314 درهم؛

"- ابتداء من فاتح يناير 2021: تتراوح من 8.241 درهم إلى 13.465 درهم.

"ولا يمكن أن يتلقوا معها ..... إن اقتضى الحال ذلك.

"وتحدد ..... قرارات تعينهم.

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط، في .....

المملكة المغربية

19 - 485

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في  
شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التفتيش العام للمالية.

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16

يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التفتيش العام للمالية، كما

وقع تغييره وتميمته؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إمضاء: محمد بن شعبون**

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق رقم 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (يونيو 1994)، كما يلي:

### الجدول الملحق رقم 3

**المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساءبعثات ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة**

التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة	
				التعويض الإجمالي				
				ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	3.400	1.000	3.000	<b>5.743</b>	<b>5.562</b>	<b>5.380</b>	مفتشو المالية: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	
-	3.400	1.000	6.000	<b>7.492</b>	<b>7.305</b>	<b>7.118</b>	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	
-	3.600	1.000	8.500	<b>8.191</b>	<b>8.004</b>	<b>7.817</b>	مفتشو المالية رؤساءبعثات	
<b>5.530</b>	<b>6.000</b>	<b>1.000</b>	<b>10.200</b>	<b>10.892</b>	<b>10.705</b>	<b>10.518</b>	مفتشو المالية من الدرجة الممتازة	

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهمما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

٤٨٦ - ١٩

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون

### الخارجية والتعاون

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الدولي  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

فاض بغيرمه

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

تغير المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) على النحو التالي:

"المادة 65: يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأثير تحدد مبالغها الشهرية كما يلي:

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
			ابتداء من فاتح 2021 يناير	ابتداء من فاتح 2020 يناير	ماي 2019
أمين سر من الدرجة الرابعة	305	2.786	2.654	2.390	
أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة	305	3.043	2.911	2.647	
أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة	305	3.239	3.108	2.844	
أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 وما فوق	- 700	1.000 3.628	3.487 3.518	3.219 3.362	
ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	950 3.600 3.600	1.000 6.356 6.806	5.113 6.175 6.625	4.957 5.993 6.443	
كاتب الشؤون الخارجية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 وما فوق	- 883	1.450 3.219	3.037 3.064	2.769 2.909	
مستشار الشؤون الخارجية: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 وما فوق	1.565 4.650	1.450 1.450	4.798 5.359	4.642 5.178	4.487 4.996
وزير مفوض	7.850	1.450	6.215	6.038	5.862

(الباقي بدون تغير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط، في .....

٤٨ - ١٩ - ٢٠١٣

مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... ٢٠١٣-١٩-٤٨  
.....

المملكة المغربية

بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات  
وموظفي مجلس المستشارين

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام  
الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13

٢٠١٣)

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 938.14 م.د الصادر في 16 من شعبان 1435 (14 يونيو 2014)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... ٢٠١٣

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بإصلاح  
الإدارة وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بإصلاح  
الإدارة وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:  
محمد عبد العزيز

٢٠١٣

### المادة الأولى:

يعير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 30.13 على النحو التالي:

#### "الملحق رقم 2 التعويضات الدائمة"

-1"

-2"

3- التعويض الخاص:

"يحدث تعويض خاص في الجدول التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	(أ) 2
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	(ب) 2
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	(أ) 3
3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	
3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	(أ) 4
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	(ب) 4
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	

<b>10.000</b>	<b>9.813</b>	<b>9.625</b>	<b>1</b>	خارج السلم
<b>10.400</b>	<b>10.213</b>	<b>10.025</b>	<b>2</b>	
<b>10.850</b>	<b>10.663</b>	<b>10.475</b>	<b>3</b>	
<b>11.464</b>	<b>11.276</b>	<b>11.089</b>	<b>4</b>	
<b>12.573</b>	<b>12.386</b>	<b>12.199</b>	<b>5</b>	
<b>14.224</b>	<b>14.036</b>	<b>13.849</b>	<b>6</b>	
<b>15.874</b>	<b>15.686</b>	<b>15.499</b>	<b>7</b>	
<b>17.524</b>	<b>17.336</b>	<b>17.149</b>	<b>8</b>	
<b>19.674</b>	<b>19.486</b>	<b>19.299</b>	<b>9</b>	
<b>21.324</b>	<b>21.136</b>	<b>20.949</b>	<b>10</b>	
<b>22.974</b>	<b>22.786</b>	<b>22.599</b>	<b>11</b>	
<b>24.624</b>	<b>24.436</b>	<b>24.249</b>	<b>12</b>	

**المادة الثانية:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

مرسوم رقم ..... بتاريخ ..... 19-48-7

بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات  
وموظفي مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وقيمه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**  
(2013)

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة  
 العمومية،

رسم ما يلي:

الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد عبد القادر

المادة الأولى:

يغير الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.13، على النحو التالي:

**"الملحق رقم 2"**

**التعويضات الدائمة**

-1"

-2"

-3- التعويض الخاص:

"يحدث تعويض خاص ..... في الجدول التالي:

المقادير الشهرية بالدرهم			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	(أ) 2
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	(ب) 2
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	(أ) 3
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	
3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	(ب) 3
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	
3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	(أ) 4
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	(ب) 4
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	

<b>10.000</b>	<b>9.813</b>	<b>9.625</b>	<b>1</b>	خارج السلم
<b>10.400</b>	<b>10.213</b>	<b>10.025</b>	<b>2</b>	
<b>10.850</b>	<b>10.663</b>	<b>10.475</b>	<b>3</b>	
<b>11.464</b>	<b>11.276</b>	<b>11.089</b>	<b>4</b>	
<b>12.573</b>	<b>12.386</b>	<b>12.199</b>	<b>5</b>	
<b>14.224</b>	<b>14.036</b>	<b>13.849</b>	<b>6</b>	
<b>15.874</b>	<b>15.686</b>	<b>15.499</b>	<b>7</b>	
<b>17.524</b>	<b>17.336</b>	<b>17.149</b>	<b>8</b>	
<b>19.674</b>	<b>19.486</b>	<b>19.299</b>	<b>9</b>	
<b>21.324</b>	<b>21.136</b>	<b>20.949</b>	<b>10</b>	
<b>22.974</b>	<b>22.786</b>	<b>22.599</b>	<b>11</b>	
<b>24.624</b>	<b>24.436</b>	<b>24.249</b>	<b>12</b>	

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

9 - 48 - 19

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي

المملكة المغربية

---

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية  
التكوين المهني والتعليم  
العالى والبحث العلمي  
~~وزير التربية والتكوين والعلوم المفتوحة  
والتعليم العالى والبحث العلمي~~

~~متحدة~~

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمته؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

~~وزير الاقتصاد والمالية~~

~~إمضاء: محمد بن شعبون~~

رسم ما يلي:

١٦

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

~~الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف، باسم دعم الإدراة وتنمية العمومية~~

~~محمد بن شعبون~~

### المادة الأولى:

يغير الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم						الأطر والدرجات	
التعويض عن التأثير			التعويض عن البحث				
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
12.510	12.416	12.323	12.510	12.416	12.323	أساتذة التعليم العالي: الدرجة (أ).....	
15.617	15.523	15.430	15.617	15.523	15.430	الدرجة (ب).....	
18.725	18.631	18.538	18.725	18.631	18.538	الدرجة (ج).....	
						الأساتذة المؤهلون:	
10.053	9.959	9.866	10.053	9.959	9.866	الدرجة (أ).....	
11.103	11.009	10.916	11.103	11.009	10.916	الدرجة (ب).....	
12.145	12.051	11.958	12.145	12.051	11.958	الدرجة (ج).....	
						أساتذة التعليم العالي المساعدون:	
8.362	8.274	8.186	8.362	8.274	8.186	الدرجة (أ).....	
9.418	9.324	9.231	9.418	9.324	9.231	الدرجة (ب).....	
10.448	10.354	10.261	10.448	10.354	10.261	الدرجة (ج).....	
11.418	11.324	11.231	11.418	11.324	11.231	الدرجة (د).....	
						الأساتذة المساعدون:	
5.595	5.504	5.414	5.595	5.504	5.414	الدرجة (أ).....	
6.581	6.492	6.402	6.581	6.492	6.402	الدرجة (ب).....	
7.557	7.469	7.381	7.557	7.469	7.381	الدرجة (ج).....	
						المساعدون	
3.331	3.254	3.176	3.331	3.254	3.176	الدرجة (أ).....	
6.008	5.917	5.827	6.008	5.917	5.827	الدرجة (ب).....	
7.482	7.394	7.306	7.482	7.394	7.306	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة..... - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة....	

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

..... 19 - 490

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير

) في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأساتذة الباحثين

بمؤسسات تكوين الأطر العليا

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم  
العالى والبحث العلمي  
الإمضاء:

~~وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني  
والتكوين المهني والبحث العلمي~~

~~محمد أمزازي~~

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

~~وزير الاقتصاد والمالية~~

7

~~إمضاء: محمد بنعبد القادر~~

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

~~وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية~~

~~محمد بنعبد القادر~~

### المادة الأولى:

يعتبر الجدول بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، على النحو التالي:

### جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

المبالغ الشهرية بالدرهم						الأطر والدرجات	
التعويض عن التأثير			التعويض عن البحث				
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
<b>12.510</b>	<b>12.416</b>	<b>12.323</b>	<b>12.510</b>	<b>12.416</b>	<b>12.323</b>	<b>أساتذة التعليم العالي:</b>	
<b>15.617</b>	<b>15.523</b>	<b>15.430</b>	<b>15.617</b>	<b>15.523</b>	<b>15.430</b>	الدرجة (أ).....	
<b>18.725</b>	<b>18.631</b>	<b>18.538</b>	<b>18.725</b>	<b>18.631</b>	<b>18.538</b>	الدرجة (ب).....	
						الدرجة (ج).....	
						<b>الأساتذة المؤهلون:</b>	
<b>10.053</b>	<b>9.959</b>	<b>9.866</b>	<b>10.053</b>	<b>9.959</b>	<b>9.866</b>	الدرجة (أ).....	
<b>11.103</b>	<b>11.009</b>	<b>10.916</b>	<b>11.103</b>	<b>11.009</b>	<b>10.916</b>	الدرجة (ب).....	
<b>12.145</b>	<b>12.051</b>	<b>11.958</b>	<b>12.145</b>	<b>12.051</b>	<b>11.958</b>	الدرجة (ج).....	
						<b>أساتذة التعليم العالي المساعدون:</b>	
<b>8.362</b>	<b>8.274</b>	<b>8.186</b>	<b>8.362</b>	<b>8.274</b>	<b>8.186</b>	الدرجة (أ).....	
<b>9.418</b>	<b>9.324</b>	<b>9.231</b>	<b>9.418</b>	<b>9.324</b>	<b>9.231</b>	الدرجة (ب).....	
<b>10.448</b>	<b>10.354</b>	<b>10.261</b>	<b>10.448</b>	<b>10.354</b>	<b>10.261</b>	الدرجة (ج).....	
<b>11.418</b>	<b>11.324</b>	<b>11.231</b>	<b>11.418</b>	<b>11.324</b>	<b>11.231</b>	الدرجة (د).....	
						<b>الأساتذة المساعدون:</b>	
<b>5.595</b>	<b>5.504</b>	<b>5.414</b>	<b>5.595</b>	<b>5.504</b>	<b>5.414</b>	الدرجة (أ).....	
<b>6.581</b>	<b>6.492</b>	<b>6.402</b>	<b>6.581</b>	<b>6.492</b>	<b>6.402</b>	الدرجة (ب).....	
<b>7.557</b>	<b>7.469</b>	<b>7.381</b>	<b>7.557</b>	<b>7.469</b>	<b>7.381</b>	الدرجة (ج).....	
						<b>المساعدون</b>	
<b>3.331</b>	<b>3.254</b>	<b>3.176</b>	<b>3.331</b>	<b>3.254</b>	<b>3.176</b>	الدرجة (أ).....	
						الدرجة (ب).....	
<b>6.008</b>	<b>5.917</b>	<b>5.827</b>	<b>6.008</b>	<b>5.917</b>	<b>5.827</b>	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	
<b>7.482</b>	<b>7.394</b>	<b>7.306</b>	<b>7.482</b>	<b>7.394</b>	<b>7.306</b>	- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....	

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط، في .....

٤٩ - ١٩

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29  
أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة موظفي إدارة  
السجون وإعادة الإدماج

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛  
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب  
1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة موظفي إدارة

السجون وإعادة الإدماج؛

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:  
الملك:  
محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

تغيير المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29) أبريل 2016) على النحو التالي:

"المادة 41: يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج.....، على النحو التالي:

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم				
	التعويض عن التأهيل			التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
مراقب مربي	1.370	864	1.717	1.586	1.322
مراقب مربي ممتاز	1.370	923	1.725	1.595	1.331
ضابط مربي	1.370	1.247	2.043	1.901	1.632
ضابط مربي ممتاز	1.370	1.452	2.145	2.004	1.721
قائد مربي	1.370	2.250	3.031	2.875	2.565
	1.370	2.250	3.162	3.007	2.852
قائد مربي ممتاز	1.370	4.317	4.502	4.320	4.139
	1.370	4.317	6.273	6.091	5.910
مراقب عام للسجون	1.370	7.650	7.564	7.388	7.212
	1.370	7.650	7.935	7.747	7.560

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ 19-49-2  
بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)  
ب شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

المملكة المغربية

---

وقعه بالعطف:  
رئيس الحكومة،  
وزير الشغل والإدماج المهني  
الإمضاء: \_\_\_\_\_  
بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛  
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9  
يوليو 2008) ب شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، كما وقع تعديله  
وتتميمه؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن عبد الله

المادة الأولى:

تغير المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، على النحو التالي:

"المادة 27: يستفيد مفتشو الشغل .....، وفق ما يلي:

الدرجة	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم		
			التعويض الإداري الخاص		
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019
مفتش الشغل من الدرجة الثالثة	- 883	1.450	3.178	3.037	2.769
من الرتبة 1 إلى 5	1.450	3.219	3.064	2.909	الرتبة 6 وما فوق
مفتش الشغل من الدرجة الثانية	1.565	1.450	4.798	4.642	4.487
من الرتبة 1 إلى 5	4.650	1.450	5.359	5.178	4.996
الرتبة 6 وما فوق	7.850	1.450	6.215	6.038	5.862
مفتش الشغل من الدرجة الأولى					

"ويستفيدون، ..... وخارج السلم.

"لا يمكن الجمع .....، كما وقع تغييره وتتميمه.

"يستفيد مفتشو الشغل المساعدون ..... وفق ما يلي:

الدرجة	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم		
			التعويض عن التدرج الإداري		
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019
مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة	-	305	3.043	2.911	2.647
مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة	-	305	3.239	3.108	2.844
مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية	- 700	1.000	3.628	3.487	3.219
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5		1.000	3.673	3.518	3.362
الرتبة 6 وما فوق	950	1.000	5.113	4.957	4.802
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.600	1.000	6.356	6.175	5.993
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	3.600	1.000	6.806	6.625	6.443
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13					

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في.....

المملكة المغربية

19 - 49 3

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير

(2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين

للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع

تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي  
الإمضاء:

وزير التربية الوطنية والتكوين المعملي  
والتقني والمهني والتكوين المهني  
والتعليم العالى والبحث العلمي

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بنعبد القادر

المادة الأولى:

يغير الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، كما يلي:

"الجدول الملحق رقم 1"

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
-	305	3.093	2.963	2.704	السلم 7	
	305	3.300	3.170	2.911	السلم 8	
	305	3.492	3.362	3.103	الدرجة الثالثة أو السلم 9	
700	1.000	3.634	3.492	3.219	الدرجة الثانية أو السلم 10	
	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	
	950	1.000	5.113	4.957	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية	
	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	
	5.500	1.000	8.115	7.938	الدرجة الممتازة أو خارج السلم	

"الجدول الملحق رقم 2"

التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية

الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الأطر والدرجات والمهام	
		التعويض عن التعليم				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح مאי 2019		
-	305	3.492	3.362	3.103	المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وأما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.	
-	1.000	3.634	3.492	3.219	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.	

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

المملكة المغربية

2-19-494

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير

2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي  
الإمضاء:

وزير التربية الوطنية والتعمق للمهارات  
والتعلم العالى والبحث العلمي

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف، بإصلاح إقتصاد ووظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

### المادة الأولى:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) على النحو التالي:

"المادة الثانية: يحدد مبلغ التعويض التكميلي.....، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الفئات
التعويض التكميلي عن التعليم			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.545	2.535	2.523	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية
1.270	1.264	1.257	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي

(الباقي بدون تغيير)

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط، في .....

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10)  
في 10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة  
التربية الوطنية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم  
العالى والبحث العلمي  
الإمضاء:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة  
1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة  
مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إمضاء: محمد بنعبد القادر**

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

**الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية**

**محمد بنعبد القادر**

### المادة الأولى:

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، على النحو التالي:

"المادة الثانية: يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش.....، كما يلي:

المبالغ السنوية بالدرهم				الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
<b>21.900</b>	<b>21.840</b>	<b>21.756</b>		مفتش من الدرجة الأولى:
<b>30.540</b>	<b>30.420</b>	<b>30.276</b>		مفتش من الدرجة الممتازة:

ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....

..... 49 - 19 .....

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410

(25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المكونين المشتركة

بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال

1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه؛

~~وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والبحث العلمي  
والتعليم العالي والبحث العلمي~~

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

**وزير الاقتصاد والمالية**

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
الحكومة المكلفة  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

~~وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية~~  
**محمد بنعبد القادر**

### المادة الأولى:

يغير الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990)، على النحو التالي:

#### "الجدول الملحق"

#### التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار أو الدرجة المرتبة في
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
	305	2.521	2.392	2.132	سلم الترتيب رقم 6
	305	3.093	2.963	2.704	سلم الترتيب رقم 7
	305	3.300	3.170	2.911	سلم الترتيب رقم 8
-	305	3.492	3.362	3.103	سلم الترتيب رقم 9
-	1.000	3.634	3.492	3.219	سلم الترتيب رقم 10: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.677	3.522	3.367	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	سلم الترتيب رقم 11: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	خارج السلم

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

2-19-497

..... مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

المملكة المغربية

---

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
الإمضاء:

~~وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي~~

سعيد أمبارك

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

أحمد بن محمد فتشجupon

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

~~وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية~~

محمد بن عبد القادر

### المادة الأولى:

تغيير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)، على النحو التالي:

- "المادة الثانية: تؤدى الأجرة التكميلية..... وفق الجداول التالية:  
 ..... 1. أستاذة التعليم العالي: .....  
 ..... 2. الأساتذة المبرزون: .....  
 ..... 3. أستاذة التعليم العالي المساعدون:

مبلغ التعويض			الرتب	الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
<b>13 904</b>	<b>13 892</b>	<b>13 880</b>	1	
<b>14 624</b>	<b>14 612</b>	<b>14 600</b>	2	الدرجة "أ"
<b>15 344</b>	<b>15 332</b>	<b>15 320</b>	3	
<b>16 064</b>	<b>16 052</b>	<b>16 040</b>	4	
(بدون تغيير)			الدرجة "ب" الدرجة "ج" الدرجة "د"	

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في.....

2-19-498

مرسوم رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل

1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الثقافة والاتصال  
الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
 وبالوظيفة العمومية  
الإمضاء:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية  
محمد بن عبد القادر

## المادة الأولى:

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29) أبريل 1993)، على النحو التالي:

"المادة 98: يستفيد .....، وذلك حسب الجدول التالي:

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	
5.500	1.000	<b>8.115</b>	<b>7.938</b>	<b>7.762</b>	مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم) مفتش التعليم الفني (السلم 11): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
950 3.600	1.000	<b>5.113</b> <b>6.356</b>	<b>4.957</b> <b>6.175</b>	<b>4.802</b> <b>5.993</b>	استاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم)
5.500	1.000	<b>8.115</b>	<b>7.938</b>	<b>7.762</b>	استاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
950 3.600	1.000	<b>5.113</b> <b>6.356</b>	<b>4.957</b> <b>6.175</b>	<b>4.802</b> <b>5.993</b>	استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
950 3.600	1.000	<b>5.113</b> <b>6.356</b>	<b>4.957</b> <b>6.175</b>	<b>4.802</b> <b>5.993</b>	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
700	1.000	<b>3.634</b>	<b>3.492</b>	<b>3.219</b>	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
700	1.000	<b>3.677</b>	<b>3.522</b>	<b>3.367</b>	استاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)
---	305	<b>3.492</b>	<b>3.362</b>	<b>3.103</b>	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10): - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
700	1.000	<b>3.677</b>	<b>3.522</b>	<b>3.367</b>	معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)
---	305	<b>3.492</b>	<b>3.362</b>	<b>3.103</b>	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)
---	305	<b>3.300</b>	<b>3.170</b>	<b>2.911</b>	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)
---	305	<b>3.093</b>	<b>2.963</b>	<b>2.704</b>	

## المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرباط، في .....